

951 ما حكم الزواج بأكثر من واحدة بنية قضاء الوطر؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزيز بن باز

تا هو مع توفر الامكانية والعدل دون ان يكون هناك مبرر اخر اسمى من مجرد الشهوة يجوز ان يكون مبرر لتعدد الزوجات ان يقضي وطره اذا كانت الزوجة لا تعفه واحدة ولا مانع قد تكون زوجة او - [00:00:00](#)

الا تعفه الناس اقسام وطبقات فلا بأس ان يتزوج الثننتين والثلاث والاربع اذا دعاة الحاجة الى ذلك ظن في نفسه العدل والقيام بما يجب فلا بأس بذلك. الله يقول جل وعلا فانكحوا ما طابكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. ان فتتم ان لا تملوا واحدة - [00:00:21](#) فلا بأس ان يتزوج ليجد الزوجة التي يحصل بها قضاء الوتر والراحة اليها والسكن اليها مع الزوجة الاولى ومع الثاني هو الرابع.

الرابعة هي هي النهاية. نعم - [00:00:41](#)